الباب السادس

حقوق الإنسان والحريات

الفصل الأول: القوى السياسية وحرية الرأى والاعتقاد.

الفصل الثانى: حقوق الإنسان بين الحرية والتفكيك.

الفصل الثالث: القمع الفكرى والنقابات المهنية
(نقابة المهندسين نموذجًا).

الفصل الرابع: دور المجتمع المدنى فى برامج الإصلاح
(النقابات المهنية والجمعيات الأهلية فى مصر نموذجًا).

الفصل الأول

القوى السياسية وحرية الرأي والاعتقاد(*)

حضرت حلقة نقاشية إثر دعوة مشكورة عقدت بمقر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان «القوى السياسية وموقفها من حرية الرأي والفكر والاعتقاد»، وذلك ليلة الاثنين الموافق ١٤/١٠/١٩٩٦م.

ولقد شجعني على الحضور والمشاركة في هذه الندوة أمران، الأول: أهمية هذا الموضوع والمساهمة في بلورته في شكله الصحيح من خلال وجهة نظري، والآخر: هو النص الوارد في الدعوة للمشاركة إذ يقول: «.... وتأتي هذه الحلقة الخامسة في إطار حملة المنظمة المصرية للدفاع عن حرية الرأي والفكر والاعتقاد التي بدأت عقب حكم محكمة النقض بالتفريق بين د. نصر أبو زيد وزوجته وتستمر هذه الحملة لمدة عام».

فورد إلى خاطري معنى مهم أردت أن أشارك في الندوة أيضًا من أجل السؤال عنه من قبل القائمين على المنظمة، وهو: ما التعريف الحقيقي لحقوق الإنسان؟ وبأي ميزان يتحدد هذا التعريف وبخاصة أن هناك ٦٢ أستاذًا جامعيًا وقياديًا نقابيًا وشخصيات عامة حُكم عليها في قضايا عسكرية من درجة واحدة ولم نسمع عن حملة بهذا الخصوص، في حين أن قضية د. نصر أبو زيد (بغض النظر عن وجهة نظري في هذا الموضوع التي ستأتي لاحقًا) قد تم تداولها أمام محكمة مدنية وقاض طبيعي على ثلاث مستويات، آخرها أعلى درجات التقاضي في مصر، وهي محكمة النقض.

(*) نُشر هذا المقال في جريدة «الشعب» بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ م.

ولقد أثرت بالفعل هذه الملاحظة في أول كلامي عند التعقيب على الكلمات والورقات المقدمة، وسمعت دفاعًا من الصديق الأستاذ محمد بسيوني الذي أدار الندوة كان بالنسبة لي غير كاف في هذا الموضوع، ويحتاج لجهد وعمل مباشر من المنظمة بالإضافة إلى ما قامت به من قبل لتأكيد مصداقيتها عامة في الدفاع عن الحقوق الطبيعية لكل الناس.

● **قُدمت في هذه الحلقة النقاشية الخامسة ست ورقات من كل من:**

١ـ الأستاذ محمد بسيوني (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان) عن موقف القوى السياسية من حرية الرأي والتعبير والاعتقاد، رؤية نقدية.

٢ـ الأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقي أباظة (أمين مساعد حزب الوفد) عن حرية التعبير وحرية وسائل التعبير، بحث في مشروعية الاحتكار الإعلامي.

٣ـ ورقة من الأستاذ الدكتور أحمد الصاوي عن «القوى السياسية والأحزاب والحريات الأساسية».

٤ـ ورقة من الأستاذ أحمد شرف بعنوان «حرية الفكر والاعتقاد بين العمومية والانتقائية السياسية».

٥ـ ورقة من الأستاذة المحامية تهاني الجبالي (عضو الأمانة العامة للحزب الناصري) بعنوان «دور الأحزاب السياسية في مجال حرية الفكر والاعتقاد»

٦ـ ورقة مقدمة من الأستاذة فوزية مهران (صحفية بروز اليوسف).

لقد استمعنا إلى الورقات الست لمدة ساعتين ونصف الساعة، ثم كان هناك تعقيبان لكل من د. أحمد صبحي منصور، ولكاتب هذه السطور، لم يتجاوز كل منها سبع دقائق. والحقيقة كما ذكرت في البداية أنني حضرت للمشاركة في تحديد قضية حرية الرأي والفكر والتعبير، ولكني فوجئت بهجوم شديد من ثلاثة من المتحدثين هم أحمد شرف وتهاني الجبالي وفوزية مهران على كل ما هو إسلامي. وقد سجلت ملاحظات كثيرة على هذه الأحاديث وكان من الصعب أن أرد على كل

هذا في ٧ دقائق، ولكن النقاط التالية تمثل أهم ما ورد بتعقيبي:

أولًا: حرية الرأي والفكر والتعبير

مفهوم الحرية: إن مفهومنا ذكرناه في برنامج حزب الوسط في باب « في الحريات العامة وحقوق الناس » على مدى ١٦ بندًا، كان أبرزها ما جاء في البند «خامسًا» من تأكيد حرية الرأي وحرية الجهر به، والدعوة السلمية إليه في نطاق النظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.

وتعد حرية تملك وسائل الإعلام المختلفة واستعمالها (تلفزيون، إذاعة، شرائط وأجهزة الفيديو والفاكس ـ الصحف والمجلات ـ الكتب والنشرات ـ إلخ) ضرورة لتحقيق ذلك.

ثانيًا: ويرتبط بما سبق الحديث عن الثوابت التي يجب أن تتفق عليها الأمة فهل يجوز لأحد أن يتطاول على هذه الثوابت أم لا؟ وهناك فرق بين حرية الرأي والاعتقاد ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. لكن هل يجوز السب والتطاول على المقدسات باسم الحرية؟!

هذا من ناحية الاعتقاد. ثم من ناحية الأخلاق هل الدعوة إلى الإباحية الجنسية تدخل ضمن الحريات التي ينادي بها البعض أم لا؟ هل هناك حدود لهذه الحرية أم لا؟ لابد من الإجابة عن هذا السؤال هل هناك ثوابت دينية وأخلاقية لهذا المجتمع أم لا؟ وما هي حتى نحددها فلا يتعداها أحد ولا يضيف إليها شيئًا آخر؟.. لأنني أحيانًا أسمع أناسًا يتحدثون موجهين كلامهم إلى الغرب من منبر الشرق هنا، فأجد تناقضًا بين ثقافة هذه الأمة وهويتها، وبين ما يتحدثون عنه ويتخاطبون حوله.

ثالثًا: هناك فارق بين مهاجمة أو انتقاد الجماعات والأحزاب والقوى السياسية التي تمثل التيار الإسلامي، ومهاجمة الدين نفسه. إن مفهومنا في « حزب الوسط» أن نقدم مشروعنا الحضاري على أساس فهمنا البشري للإسلام، ومن اختلف معنا في

هذا المفهوم فقد اختلف مع مفهوم بشري وليس مع الدين نفسه، كما أنه لم يرفض الإسلام ولكن رفض مفهومًا بشريًا، أي أننا لا ندعي امتلاك الحقيقة وحدنا. وعليه فإن من هاجمنا أو انتقدنا في هذا الإطار لا شيء عليه، ولكن من غير المقبول أن يتحول هذا الهجوم إلى الدين بكل صوره وأشكاله مثل الكلام الذي ذكر في هذه الندوة على لسان أ/ تهاني الجبالي والذي مفاده « أن حديثًا لمدة خمس دقائق قبل النشرة يغسل أمخاخ الناس، ويؤثر فيهم ويمسح أثر أمثالها من المثقفين» أي أنها ترفض أي شكل لشرح الدين حتى لو كان شكلًا رسميًا، أو من مؤسسة رسمية مثل الأزهر.

أظن أن هذا مفهوم نختلف معه ونقاومه بالمناقشة والحوار، حتى هجومها هذا قد طال الحكومة وجميع الأحزاب السياسية، مدعية أن الجميع يهادنون التيار الديني. أتى هذا الهجوم من منطلق أنها لم تفرق بين الجهد المطلوب في وجهة نظرها لمعارضة قوى إسلامية تطرح بديلًا سياسيًا وبين مظاهر التدين الموجودة والمتجذرة في الشعب المصري، فلو حاولت الحكومة أو أي تيار أو حزب سياسي أن يعادي الدين فلن يستطيع لأنه سيحارب الشعب المصري كله (مسلميه ومسيحييه) فالشعب متدين بالفطرة وهي تطلب المستحيل، ولا أظن أن هناك من القوى السياسية والأحزاب من يفكر بهذه الطريقة.

رابعًا: إن دعوة بعض المثقفين لإقصاء التيار الإسلامي بكل فصائله عن الحياة السياسية، وانتقادهم لتعاون الأحزاب مع الفصائل المعتدلة من هذا التيار، تناقض مفهوم الحرية الذي يزعمون أنهم يدعون إليه. وتصير دعوتهم للحرية دعوة انتقائية إلى فصيل دون آخر، بل تصطدم مع دعوة عقلاء الأمة من كل التيارات السياسية إلى وجوب تعاون جميع الفصائل السياسية على قضية لا يُختلف عليها (فكرة ميثاق الوفاق الوطني) ويُعَدّ هذا تطرفًا في المعسكر العلماني، كما ذكر الدكتور وحيد عبدالمجيد في مقاله الرائع بجريدة الحياة اللندنية يوم ١٩٩٦/٩/٢٢م.

خامسًا: في أي إطار مما قدمنا نرى أن موضوع د. نصر أبو زيد تجب مناقشته في المحافل والندوات ومن خلال الحوار، وليس عن طريق المحاكم، لنجيب عن الأسئلة

التي طرحناها من ضرورة تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير، وعن ثوابت هذه الأمة، ويجري اتفاق تام على هذه الثوابت بين جميع الفصائل والقوى الفكرية والثقافية والسياسية إلخ...

سادسًا: ما زالت بعض القوى السياسية تتحدث عن أنها هي فقط التي تمتلك الحقيقة، مثل ما ذكره الأستاذ أحمد شرف في كلمته: «إن كل القوى والتيارات والأحزاب السياسية لا تعبر تعبيرًا حقيقيًّا عن مفهوم حرية الرأي والاعتقاد والتعبير، باستثناء التيار الماركسي» الذي ينتمي إليه الأستاذ أحمد شرف كما ذكر هو على لسانه. وفي الوقت نفسه صنف «التيار الإسلامي» المدرسة الإسلامية السياسية ورموزها أحزابًا ونوابًا بأنها «تعادي حرية الفكر والاعتقاد، كمدرسة لتخليق عناصر جديدة تضاف إلى الموروث الشعبي والاجتماعي والسياسي والفكري. فإذا تكلمت أنت عن الديمقراطية وجدت معظم رموز هذا التيار يذكرونك بالشورى، أو حاولت القلة التي تثير الضجيج حول استنارتها الإقرار بالديمقراطية بشرط أن تلبسها عمامة، وإذا تكلمت عن أي حداثة ارتدوا بك إلى المنظار السلفي، برغم أنه صيغ في ظروف مجتمع يقوم النظام الاجتماعي فيه على أساس الإنتاج الصغير والتبادل الضيق والبسيط»، إلى انتهاء كلامه. وقد وصف هذا التيار بأنه يؤمن بأن الإسلام دين ودولة، ثم عاد ليقول: إن هناك تيارًا دينيًّا مستنيرًا يعبر عن الطبقات الحديثة، تجده يتدرج من الليبرالية السياسية إلى الاشتراكية بل استطاع أفراده تأمين حرية الفكر والاعتقاد، ذلك أن قوى هذا التيار ترفض الربط بين الدين والسياسة، وقد ترفض توظيف الدين في السياسة، ومن رموز هؤلاء الشيخ على عبدالرازق وكتابه «الإسلام وأصول الحكم» و«طه حسين» في كتابه «في الشعر الجاهلي»، ومحمد حسين هيكل في كتابه «حياة محمد» و«خالد محمد خالد» في كتابه «من هنا نبدأ» وكتابات المستشار سعيد العشماوي وخليل عبدالكريم ونصر أبو زيد. ثم ذكر أحمد صبحي منصور !!! ومن الطريف أن د. أحمد صبحي منصور كان حاضرًا في الندوة، وكان أول المعلقين فرد على هذه المقولة بأنه ليس من الفريق الأول ولا الثاني لأنه يؤمن بأن الإسلام دين

ودولة، ولكن يختلف حول ما هو المفهوم من الدين وما هي معالم الدولة؟

فهل من الموضوعية في شيء ما ذكره الأستاذ أحمد شرف من توزيع التهم على الفريق الأول بلا دليل؟ ثم بانتقائه من رموز ما أسماه بالتيار المستنير بعض الشخصيات ومؤلفات محددة تراجع عنها كاتبوها، مثل الأستاذ المرحوم «خالد محمد خالد» وكتابه من هنا نبدأ، لينتهي في النهاية إلى فكرة امتلاكه للحقيقة، وأن الماركسيين الذين ينتمي إليهم هم فقط «حراس الحرية ودعاتها والصادقون فيها» !!!

أما آخر الملاحظات فهي بصدد ما ذكرته الأستاذة فوزية مهران من أن د. نصر أبو زيد تعرض لجريمة منظمة من زملائه في الجامعة، الذين رفضوا ترقيته سواء كانت لجنة ترقية الأساتذة أو مجلس الجامعة، فهل يعقل أن يقال هذا الكلام على أساتذة الجامعة بل ومجلس جامعتها وتتهمهم بتزييف وعي الجماهير؟ أليس هذا خطابًا غير موضوعي يقوم على إرسال التهم بغير دليل، بل والطعن في الناس؟ والطريف أن الأستاذة فوزية شبهت د. نصر أبو زيد بالنبي يوسف عليه السلام حين قال ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

وقد رددت عليها في الندوة وقلت لها يا سيدتي هل يعقل أن يشبه شخص مهما كان بنبي من الأنبياء؟ وفي أي مقام؟ في مقام رفض سيدنا يوسف التخلي عن الثوابت الأخلاقية، حين دعته نساء العزيز إلى الفاحشة، فقال قولته المأثورة في القرآن الكريم ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ أتُحسب هذه المقولة في صف من يدعو إلى احترام ثوابت الأمة الدينية والأخلاقية أم تحسب في صف غيرهم؟

وأخيرًا أحب أن أؤكد أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، لأن يجري حوله حوار عميق بين أصحاب الرأي والفكر من كل الاتجاهات بموضوعية وتحرر، من أجل التحديد والاتفاق على مفهوم متكامل للحرية، خصوصًا حرية الرأي والفكر والاعتقاد، بشكل يراعى فيه أننا هنا في مصر قلب الأمة العربية والإسلامية النابض ولسنا في واشنطن أو لندن أو باريس.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان بين الحرية والتفكيك(*)

شاركت لمدة يومين في ندوة نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان يومي الخميس والجمعة ١٩، ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٦م في مقر نقابة المحامين العامة، عن «القمع الفكري في المجتمع المصري». وقد دعيت لإعداد ورقة عن القمع الفكري في النقابات لإدراجها ضمن فعاليات الندوة، وقد أعددتها بالفعل وأرسلتها لهم قبل الندوة بأيام، وسيأتي ذكر هذا الموضوع لاحقًا.

ولاحظت منذ صباح أول يوم أن عناوين الندوة وأغلب معدي الأوراق تعطي انطباعًا معينًا، حيث كانت كل العناوين كالآتي في أول يوم:

« القمع الفكري في المدرسة»، و«القمع الفكري في الأسرة» د. حسن عيسى - د. محمد أبو الإسعاد.

«القمع الفكري في المسجد» د. أحمد صبحي منصور

«القمع الفكري في الكنيسة» القس إبراهيم عبدالسيد

«القمع الفكري في الأزهر والأوقاف» أ. جمال البنا

«القمع الفكري في داخل أروقة المحاكم» أ. عصام الإسلامبولي

«القمع الفكري في جامعة القاهرة» د. أحمد الأهواني

«والقمع الفكري في الجامعات الإقليمية » د. محمد أبو الإسعاد... إلخ.

(*) نُشر هذا المقال في جريدة «الشعب» بالتاريخين: ١٩٩٦/١٢/٣١ م، ١٩٩٧/١/١٠م .

وقد سبق أن طلبت الأوراق من معد الندوة د. أحمد صبحي منصور قبل الندوة بأيام فاعتذر وأخبرني بأنه سيحصل عليها في صباح يوم الندوة، ولذلك حينما تصفحت الأوراق سريعًا قبيل بداية الندوة تأكد عندي هذا الانطباع، بل حينما عرض مقدمو الأوراق أوراقهم وعقب عليها مجموعة من الحاضرين من نفس الاتجاه (اتجاه مقدمي الأوراق) ساروا في نفس المعنى، فتأكد لدي إحساس بأن هذه الندوة وأغلب - وليس كل - الأوراق تسير نحو التفكيك أي تفكيك المجتمع تمهيدًا لانهياره، وليس الدعوة للحرية ومواجهة القمع كما هو حال العنوان وأهداف المنظمة المعلنة (حقوق الإنسان أي حرياته) باستثناء بعض ورقات سأشير إليها بعد قليل بإذن الله. وكيف أفهم غير ذلك ومعدوا الأوراق يرون أن كل مؤسسات المجتمع تمارس القمع (بداية من البيت والأسرة والأبوين، في المدرسة والمدرس والمسجد والإمام والكنيسة والقس والأزهر بوصفه مؤسسة والأوقاف بوصفها وزارة ومساجد وجامعة الأزهر وجامعة القاهرة وأروقة المحاكم.... إلخ).

ولن أتجنى على أحد، فلحسن الظن أن الأوراق المقدمة مطبوعة وتحت يدي. فتحت عنوان القمع الفكري للطفل المصري في المنزل والأسرة كتب د. حسن عيسى يعدد بعض مظاهر القمع الفكري في المنزل، وذكر منها الموقف من اللعب وعَدَّ نصائح الآباء ونهيهم عن اللعب في أماكن معينة وأوقات معينة نوعًا من القمع... إلخ. وتحت عنوان الموقف من الجنسين استنكر أن الآباء يفصلون في الملابس بين الأولاد (الذكور) والبنات (الإناث)، وكذلك في الألعاب فهناك ألعاب للأولاد وأخرى للبنات، ورأى أن هذا نوع من القمع. ثم انتقل للحديث عن المدرسة، معددًا من وجهة نظره أساليب القمع من التلقين في التدريس والتقويم إلى أسلوب اختيار نوع الدراسة... إلخ.

والورقة الأخرى التي ناقشت القمع الفكري في المدرسة والأسرة هي ورقة الدكتور. محمد أبو الإسعاد، الذي سمى المدرسة والأسرة مؤسسات قمعية تقوم على كبت حرية الفكر والرأي والتعبير بجميع أشكاله وصوره. ويتحدث عن الأسرة

بلهجة غربية على قيمنا وتراثنا، حين يصور العلاقات الأسرية بالتسلط (تسلط الذكورة على الأنوثة بكبت الزوج والأخ حرية زوجته وأخته ومشيئتهما، والكبار يتسلطون على الصغار فيستلب الآباء والأمهات حرية أبنائهم ووجودهم الإنساني وتتوسل المرأة المستلبة بعاطفة الأمومة على أبنائها وتستلبهم بدورها حريتهم وتغرس في نفوسهم التبعية من خلال الحب... إلخ).

إلى غير ذلك من معان لا تدعو إلا إلى التفكيك وهدم الكيان. والعجيب أنه في نهاية الورقة لم يجد إجابة عما هو الحل في وجهة نظره لهذه المشكلة التي صنفها في الورقة حيث قال: «هذا السؤال الصعب أتركه لحوار القاعة إيمانًا بأن البحث في إشكالية حرية الإنسان لا يمكن أن يتم عن طريق الإلقاء من فوق منصة. وإنما يكون مجاله الحوار حول مائدة مستديرة في قاعة أو طاولة في مقهى أو مصطبة في قرية تشارك فيه جماهير الشعب المصري»!

وبالتأكيد لم تجب القاعة عن السؤال، حيث إن (الحاضرين لاحظوا أن عددًا كبيرًا من معدي الأوراق خصوصًا في اليوم الأول والمعقبين ومديري الجلسة هم من رواق ابن خلدون حيث أدار الجلسة د. سعد الدين إبراهيم، وأعد الندوة كلها د. أحمد صبحي منصور وأعد ورقتين في أول يوم فقط. وكذلك هناك ورقتان للدكتور محمد أبو الإسعاد في أول يوم أيضًا، وكلها سارت في اتجاه تأثير «وجهة نظر الورق المقدم على أن هناك قمعًا في كل شيء، فهذا يتذكر طفولته وكيف كان يقمع...إلخ».

ثم كان المحور التالي: وهو القمع في دور العبادة، فقدم أ. جمال البنا ورقة عن القمع الفكري في الأزهر والأوقاف، استهلها بمقولة غير منصفة حيث رأى أن الأزهر والأوقاف مؤسستان معارضتان لحرية الفكر، وعدهما في موضع آخر من الداعين للفكر السلفي الجامد. ثم أشار في موضع ثالث إلى أن حكم القاضي بالتفريق بين نصر أبو زيد وزوجته، وفتوى مجلس الدولة بأحقية مجمع البحوث الإسلامية في مراجعة الكتب، وعَدَّهما ضربة قاتلة للفكر الحر (ملحوظة: وزع علينا في الندوة كتابًا

أصدرته المنظمة لمهاجمة هذه الفتوى طبعًا بعنوان « حرية الرأي والعقيدة قيود وإشكاليات » الجزء الثاني، ومهاجمة رقابة الأزهر على المصنفات السمعية و السمعية البصرية وذلك بتمويل من الصندوق السويدي للمنظمات غير الحكومية طباعة فاخرة ومترجم جانب من هذا الكتاب باللغة الإنجليزية).

ولا أدري أهمية نشر هذا الهجوم على مجلس الدولة باللغة الإنجليزية. ثم قدم الدكتور أحمد صبحي منصور ورقة بعنوان القمع الفكري في المساجد، أكد فيها أن كل المساجد تمارس القمع، وأهال التراب على كل التاريخ الإسلامي بعد الخلفاء الراشدين، ورآه كله شرا واستبدادًا، ولم ير فيه خيرًا قط، وانتقد المساجد المصرية حيث إنها تنتهج المنهج السني، وإنها تسبح بحمد السلطان القائم من دون اللّه تعالى. إلى أن يقول: والنتيجة أن المنابر يتم استغلالها في الترويج لفكر معين تحول على أيدي الدعاة إلى دين مع أنه مجرد فكر بشري.

ثم يقول: ويطمع أصحاب هذا الفكر في إقامة نظام سياسي يعبر عن هذا الفكر، وهذا النظام هو دولة دينية تخالف الدولة المدنية التي أقامها النبي، وهذا الفكر السلفي ونظامه السياسي المستهدف في مصر يمكن الرد عليه فكريًا وإسلاميًا بأيسر سبيل، ولكن المشكلة هي سذاجة الدولة المصرية أو ضعفها (لاحظ التحريض)، لأنها هي التي تقوم باحتضان الفكر السلفي وتجعله مسيطرًا على المنابر والمؤسسات الدينية والثقافية والإعلامية ولا تسمح لأحد بمناقشته... إلخ.

وحينما تحدث عن العلاج لما أسماه القمع الفكري في المساجد اقترح بأن «يسمح للتيارات الدينية التي تعج بها الساحات المصرية لتعبر عن نفسها في المساجد، فتكون هناك منابر للشيعة وأخرى للسنة وأخرى للإسلام المستنير.... » أي أشبه بأن تحول المساجد إلى أحزاب وشيع.

وأما الاقتراح الثاني إذا رفضت الحكومة الحل الأول في وجهة نظره، فهو أن تبتعد المساجد عن الكلام في السياسة (في مفهومه)، وأن تقتصر على الدعوة إلى الأخلاق الحميدة فقط أي تفريغ الإسلام من كل محتوياته في العقيدة والمعاملات

والتشريع... إلخ ليقتصر الإسلام على الأخلاق فقط.

ألم أقل إن مسار الندوة والورقات التي أشرف على إعدادها د. أحمد صبحي منصور تسير في اتجاه التفكيك باسم الحرية.

ولعل انطباعاتي عن اليوم الأول للندوة وقراءاتي للأوراق المقدمة عن هذا اليوم دفعتني لأسأل أحد الأصدقاء من مسئولي المنظمة قبل بداية اليوم الثاني في جلسة جانبية سؤالًا محددًا: هل هدفكم مثلًا هو إلغاء وزارة الداخلية، أم مواجهة خروج بعض من مسئوليها عن القانون وممارسة القمع ؟، فقال: بل نريد إلغاء وزارة الداخلية، فقلت له: عند ذلك سأقف أنا ضدكم وكثيرون مثلي لأن هناك فارقًا بين إلغاء مؤسسات ومواجهة خروج بعض هذه المؤسسات على القانون وممارسة القمع. فنحن مع بقاء مؤسسات الدولة قوية لتحفظ تماسك المجتمع، ولكننا لسنا مع خروج بعض هذه المؤسسات على القانون أو تجاوزها لصلاحيتها الدستورية والشرعية.

وهذه نقطة جوهرية دعتني لأقول: إن الهدف هو التفكيك (هدف كثير من المنظمات المدعومة من الغرب) تفكيك المجتمع ومؤسساته وليس مقاومة القمع والدعوة للحرية. وعليه فيجب على المجتمع ومثقفيه أن يراجعوا مواقفهم من هذه المنظمات ودورها لأن هذه هي مسئولية الجميع.

ونعود إلى الأوراق المقدمة وخاصة في اليوم الأول، وقد سبق أن تحدثنا عن الأوراق التي تدعى وجود قمع في المدرسة والأسرة والمسجد والأزهر والأوقاف، فالآن سنتحدث عن جانب آخر من هذه الأوراق كورقة القس إبراهيم عبدالسيد عن «القمع الفكري في الكنيسة»، فقد حفلت هذه الورقة بكم من الهجوم على الكنيسة المصرية الأرثوذكسية لم يسبق له مثيل. فتحت عنوان أولًا: « المحاكمات الكنسية» ذكر ٢٠ اتهامًا كان أخطرها اتهام قيادة الكنيسة بالاعتداء بالضرب والتكبيل بالحبال والحبس الانفرادي في أماكن غير معروفة والتجريد من الملابس وحلق اللحى بالإكراه وذكر بين قوسين (حالة القس يوسف مرقص ١٩٨٣).

ثم ذكر تحت عنوان ثانيًا: «الشئون المالية» عددًا من الاتهامات بلغ خمسة اتهامات تتعلق بالذمة المالية، لا أريد ذكر تفاصيلها فهي موجودة بالورقة التي وزعت على المشاركين، والتي يتهيأ المسئولون عن المنظمة لإصدارها مع مثيلاتها في كتاب. وتحت عنوان ثالثًا: «الشئون الإدارية» ذكر عددًا آخر من الاتهامات. وتحت عنوان رابعًا: «الأحوال الشخصية» ذكر عددًا آخر من الاتهامات. ولقد عقبت على ورقات المحور الأول والثاني ومنها هذه الورقة، وقلت إن القائمين على هذه الندوة لم يراعوا الحياد ولا الإنصاف في إعداد الأوراق، حيث تمت دعوة أشخاص بعينهم أغلبهم لهم مشكلات شخصية مع هذه المؤسسات، ولم يدع الطرف الثاني، ومثال ذلك ورقة القس إبراهيم عبدالسيد فلم تُدع الكنيسة (المؤسسة محل الاتهام) للرد على هذه الورقة أو تقديم رؤيتها، وكذلك باقي المؤسسات من الأزهر والأوقاف... إلخ، لتأكيد المعنى الذي ذكرته عن تفكيك كل المؤسسات، بدعوى مواجهة القمع الفكري المزعوم في أغلب الأحيان بإهالة التراب على الجميع.

فباللّه عليكم كيف تكون هذه النماذج التي أثارت مشاعر علماء المسلمين وجمهورهم لما فيها من طعن في الدين ورموزه وتطاول على المؤسسات حين تواجه أمام المحاكم، هي القمع الفكري أمام القضاء؟ أليس هذا هو التفكيك بعينه؟ وأليس من حقي وحق كثير من المواطنين المصريين أن يرتابوا حين يجدون كتابًا آخر أصدرته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بدعم من الصندوق السويدي للمنظمات غير الحكومية ينشر فيه ملحق بعنوان « الأزهر وحرية الإبداع » عن قضية علاء حامد ملحقه الوثائقي يتضمن التحقيق مع كاتب الكتاب والمذكرة القانونية التي أعدها أمين المنظمة في ذلك الوقت وشهادة فرج فودة ونوال السعدواي معه في القضية، ومقالًا عن هذا الموضوع لفرج فودة بعنوان «علاء حامد وحرية الاعتقاد»

والحقيقة أن أي مسلم متدين أو حتى مسلم عادي يقرأ التحقيقات وما جرى فيها من تبجح في الكلام على ذات اللّه والأنبياء والمقدسات، لا يتخيل أن هناك أقوامًا يعيشون بيننا يمكن أن يتحدثوا بهذه الطريقة المستفزة لكل مصري،بل ويعاد نشر هذا

الكلام الذي تمت مصادرته من السلطة المختصة في كتاب بعنوان آخر للمنظمة، وبدعم أجنبي غربي لأغراض مشبوهة يعلمها كل العاملين في الحقل الثقافي. والحق أن اليوم الأول لم يخل من بعض الورقات التي لم تسر في هذا الاتجاه، ولكن تناولت موضوعها بشكل موضوعي، مثل ورقة الأستاذ « أحمد نبيل الهلالي» عن القمع الفكري بين الدستور والقانون، والتي أشار فيها إلى كيفية سلب السلطة لكثير من المعاني الجيدة في الدستور، وذلك بإصدار قوانين تحد من هذه المعاني. هذه هي الورقة التي خرجت عن النسق الذي ساد في أوراق الندوة حول « تفكيك مؤسسات المجتمع» وليس « مواجهة القمع الفكري».

ولعلي هنا أشير إلى ورقة معد الندوة الدكتور أحمد صبحي منصور عن القمع الفكري في جامعة الأزهر، والتي كتب فيها مقدمة للورقة من ٦ صفحات وأرفق معها مستندات من ٣٥ صفحة. ولعل أهم الملاحظات على هذه الورقة التي تعمق التفكيك، هو هجوم الدكتور منصور المتجاوز لكل حدود على الأزهر جامعًا وجامعة ومؤسسة باسم البحث العلمي والاجتهاد، معتبرًا نفسه « مفكرًا حرًّا موهوبًا متعمقًا في عمله يقول الحق ولا يخشى في اللّه لومة لائم». وحينما يهيل التراب على النصوص الإسلامية، كمثال في قوله: « بدءًا من إخضاع حركة المجتمع للنصوص التي تجمدت في عصور سالفة ولم تصلح لعصرها فكيف تصلح لعصرنا، وانتهاء بالاجتهاد في صياغة فتاوى على هوى الحاكم مهما بلغ هواه».

ولا أدري بماذا يقصد بكلمة النصوص التي تجمدت في عصور سالفة؟ هل يقصد نصوص القرآن الكريم أم نصوص السنة النبوية الصحيحة؟! وإذا كان قصده كذلك، فهل يرفض إخضاع حركة المجتمع لنصوص القرآن والسنة النبوية الصحيحة، أي لوحي السماء، أم ماذا؟ أم هل يقصد فتاوى بعض العلماء قديمًا؟ وإن كان يقصد فتاوى فلم قال في آخر العبارة انتهاء بالاجتهاد وفي صياغة فتاوى على هوى الحاكم... إلخ؟

والحقيقة التي استشعرتها من الورقة بل ومن الندوة كلها، أن الدكتور أحمد

صبحي منصور يريد أن ينتصر من خلال هذا لقضيته الشخصية بينه وبين الأزهر، حيث إن سيادته مدرس في قسم التاريخ بكلية اللغة العربية، ونشر كتبًا عدة فيها آراء عدَّها علماء وأساتذة مرموقون من جامعة الأزهر (كما هو مبين بالمستندات التي وزعها هو بنفسه والتي تتضمن نصوص التحقيقات معه والقرارات الإدارية الصادرة بشأنه) خروجًا عن مقتضيات وظيفته بوصفه عضو هيئة تدريس بجامعة الأزهر، ولا يلائم صفته بوصفه عالمًا، ويتعارض مع حقائق الإسلام، حيث كتب في كتبه أمورًا تخص العقيدة وهو غير متخصص في العقيدة، بل في قسم التاريخ في كلية اللغة العربية. كما أشير إلى أن كتبه تحوي ما يخالف العقيدة وما هو مقطوع به من القرآن والسنة وما أجمع عليه العلماء.. كل هذا هو كلام عدد كبير من العلماء المرموقين بعد تحقيق أتيح له فيه (وفق الأوراق الموزعة منه) أن يقول رأيه كاملًا ويناقشوه فيه تفصيلًا، وبخاصة أنه ينكر عصمة الأنبياء، وينكر أفضلية سيدنا محمد ﷺ على باقي الرسل، وينكر شفاعته ﷺ يوم القيامة، وأشياء أخرى تراجع عنها في أثناء التحقيق، وإن كان في مقدمة الورقة التي قدمت للندوة ذكر أنه تراجع في أثناء التحقيق معه نتيجة الإرهاب الفكري الذي أحاطوه به حسب زعمه، ثم قال: « لكنه أفاق أخيرًا وصمم على آرائه».

والحقيقة أنني حين قرأت الوثائق التي وزعها الدكتور منصور علينا لم أجد أي تعاطف معه، حيث إن أساتذة أجلاء مثل الدكتور / محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر الأسبق، والأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الفيومي عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية في ذلك الوقت، والأستاذ الدكتور / بدوي عبداللطيف رئيس جامعة الأزهر الأسبق، والأستاذ الدكتور/عبد الشافي محمد عبداللطيف الأستاذ بكلية اللغة العربية بالقاهرة، قد قاموا بمناقشة كتبه وفندوا ما فيها من مغالطات بشكل علمي وموضوعي، ثم شُكلت لجنة للتحقيق معه برئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الحالي. والأستاذ الدكتور/إبراهيم الفيومي والأستاذ الدكتور / فؤاد محمد النادي، ناقشته هو شخصيًا في كل هذه

الآراء بشكل علمي وموضوعي، وانتهت إلى القرار الذي اتخذته بشأنه، وبخاصة وأنها أعطته مهلة لمراجعة هذا الكلام وفق ما بينوه له من حجج وأسانيد علمية واضحة وقوية ومن المتخصصين. قلت في نهاية قراءتي لهذه الوثائق: «لا حول ولا قوة إلا بالله» !! ما المطلوب بالضبط؟ هل المطلوب هو أن يفتى في الدين غير المتخصصين باسم حرية الرأي والبحث العلمي مما يتحول تباعًا إلى طعن في الثوابت؟ وممن ؟.. من غير المتخصصين؟ وإذا اتخذ إجراء بعد ذلك مستوف للإجراءات القانونية والشرعية وعُدَّ هذا قمعًا، وتقام ندوة لمدة يومين لتمرير هذا الأمر بالذات، ولهدم كيان المجتمع كله والدولة وتفكيكهما معًا باسم محاربة القمع. والواضح أنه لم يجمع بين الأوراق التي أشرت إليها ـ ناقدًا ـ ورأيتها دعوة للتفكيك، سوى الهجوم على الدين وعلى كل مظاهر التدين. بل وهناك الورقة المقدمة من مخرج سينمائي في اليوم التالي يتحدث فيها عن القمع الفكري في حرية التعبير في السينما المصرية، استهل في الصفحة الأولى بالهجوم على الأزهر أيضًا قائلًا: أعطى الأزهر لنفسه حق السبق في المصادرة فيما أفتى به شيخ الأزهر سنة ١٩٢٦ من تحريم لتصوير الرسل والأنبياء ورجال الصحابة على إثر ما نشر في الصحف عن مشروع إنتاج فيلم « محمد رسول الله » تمثيل يوسف وهبي والذي على إثره توقف المشروع وهرول يوسف وهبي معلنًا براءته من نية تمثيل هذا الدور.

ثم يعود قائلًا « وهكذا لم تقتصر الرقابة السينمائية على جهاز مدني واحد، وإنما امتدت إلى أجهزة أخرى، وإذا كان الأزهر قد منح نفسه الحق باسم الدين، فهناك مؤسسات أخرى وأحيانًا مجرد أشخاص نجحوا في مصادرة أفلام ولو جزئيًا أو محاصرتها بالشكوك باسم الأخلاق أو الحفاظ على سمعة الوطن أو شرف المهنة.... إلخ ».

فهل هذا معقول أن يكون الرابط بين معظم الورقات هو الهجوم على المؤسسة الرمزية للإسلام وهي الأزهر، وأن يدعو صاحبنا إلى التحلل من أي رقابة على الأفلام بشأن الأخلاق أو حرمة الرسل والأنبياء والصحابة؟

وختامًا لهذا الحديث بشأن الندوة التي نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان « القمع الفكري في المجتمع المصري»، والذي أشرت فيه بالمستندات إلى أن هدف الندوة هو تفكيك المجتمع ومؤسساته وليس مواجهة صور القمع إن وجدت، لعل هناك سؤالًا يُطرح: ما وجهة نظرنا في قضية حرية الرأي وحقوق الإنسان؟ في مقابل مفاهيم يطرحها البعض، منتصرًا فيها لوجهة نظر الغرب في هذا الموضوع ومروجًا لها ومدعومًا منه كما بينت سالفًا؟

وأحب أن أقول: إن رؤيتنا الحضارية لهذا الأمر والتي سجلها برنامج حزب «الوسط» تحت التأسيس، تحت عنوان « في الحريات العامة وحقوق الناس» مبنية على فارق جوهري، هو أن الغرب يعتمد على الفرد بوصفه لبنة في بناء المجتمع وبالتالي في حقوقه وحرياته، وإن تعارضت مع حقوق المجتمع والآخرين. في حين أن رؤيتنا تعتمد على حقوق الناس وليست حقوق الإنسان بوصفه فردًا. وبالتالي فإن الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع من جهة ضرورة احترام حقوقها وحرياتها. ولعل هذا بدا بوضوح في سلسلة المؤتمرات الدولية التي عقدت أخيرًا، وحاول فيها فصيل في الغرب أن يمرر اقتناعاته السابقة ويهدم الأسرة ككيان، مثل مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ـ مؤتمر المرأة في بكين.. إلخ.

وهذه النظرية التي يتبناها المتطرفون العلمانيون في الغرب، الكارهون لكل قيم الدين وتماسك الأسرة، مصطدمين في ذلك حتى مع الكنيسة الغربية وقيمها مما رأته الكنيسة الكاثوليكية في روما خطرًا، يشبه الخطر الشيوعي السابق على قيم الدين. وقد وقف العالم الإسلامي كله برموزه الدينية ومؤسساته وعلمائه وأغلب أنظمة الحكم فيه ضد هذا المفهوم الغربي العلماني المتطرف، منضمًا إلى بابا روما وأغلب الكنائس المعتمدة في الشرق والغرب معًا.

وهذا مرتبط بحقوق الناس أي الأمة والمجتمع الأسرة.

وإذا عدنا إلى مفهوم الحريات كما ذكرت في برنامج حزب «الوسط» لوجدنا

حقوق الفرد سواء كان رجلًا أو امرأة أو طفلًا.. إلخ. فحينما تصدر سلسلة من الحقوق المتعلقة بأي من هؤلاء، سوف نعرضها على هذا المفهوم وعلى القيم والمبادئ وعقيدة الأمة، وما تعارض منها مع هذه القيم والثوابت فهو مرفوض (وإن كان ما تعارض منها مع هذه القيم قليل) وبالتالي فحرية الرأي والعقيدة مكفولة بما لا يتعارض مع ثوابت هذه الأمة وقيمها. وعلى ذلك حين أشار برنامج حزب «الوسط» إلى باب «في الحريات العامة وحقوق الناس» ذكر ستة عشر بندًا جامعًا فيه كل هذه المعاني، وفي البند رقم خمسة ذكر ما نصه: خامسًا: تأكيد حرية الرأي وحرية الجهر به والدعوة السلمية إليه في نطاق النظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع، المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، وتُعَدّ حرية تملك واستعمال وسائل الإعلام المختلفة (تليفزيون ـ إذاعة ـ شرائط وأجهزة الفيديو والفاكس ـ الصحف والمجلات والكتب والنشرات.. إلخ) ضرورة لتحقيق ذلك.

* * *

الفصل الثالث

القمع الفكري والنقابات المهنية(*)

(نقابة المهندسين نموذجًا)

وإذا عدنا لآخر موضوع أحب أن أتحدث عنه بشأن الندوة المشار إليها، وهو الموضوع الذي دعيت لإعداد ورقة بشأنه وهو «القمع الفكري في النقابات المهنية»، والذي عدل العنوان في يوم الندوة إلى « القمع الفكري والنقابات المهنية »، فقد أعددت الورقة وأرسلتها إلى منظمي الندوة قبل الندوة بأيام. وقد قدمت بين يدي الحديث عن تجربة كاتب هذه السطور بوصفه أمينًا عاما مساعدا لنقابة المهندسين ومقرر لجنة التنسيق بين النقابات المهنية، وبالتالي أخذت نموذجين للعمل النقابي لأشرح كيف كانت حرية الرأي والمشاركة من قبل القائمين على هذين المكانين من التيار الإسلامي، وهما تجربة نقابة المهندسين في الفترة من ١٩٨٨م حتى ١٩٩٥م، وتجربة لجنة التنسيق بين النقابات المهنية المصرية في الفترة من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٦م.

فتحت عنوان تجربة نقابة المهندسين في الفترة المشار إليها، ذكرت عشرة عناوين لنشاطات فكرية وثقافية وعلمية ومهنية ونقابية على المستوى الداخلي والعربي والإسلامي، وذكرت فيها أسماء المشاركين وتنوعهم وتمثيلهم لكل التيارات الفكرية ومصادر هذه المعلومات. بدأ من مؤتمر الإسكان الأول لذوي الدخل المحدود في ٢٠ - ٢٢ /١١/ ١٩٨٨م، ثم ندوة البطالة يناير ١٩٨٩م، ثم ندوة «من أجل مصر جميعًا ضد التعذيب » في ٩/ ١٠/ ١٩٩٨م، ثم ندوة «الحريات والتنمية» عام ١٩٩٠م، ثم

(*) نُشر هذا المقال في جريدة « الشعب » يومي ١٩٩٧/١/١٧م، ١٩٩٧/١/٢٨ م .

ندوة «إشكالية التحيز» ١٥-٢١ فبراير ١٩٩٢م، ثم ندوة «الإرهاب.. أسبابه - نتائجه - سبل علاجه» ١٩٩٢/٦/٢٩م، ثم ندوة «الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية في العالم العربي» بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب ٢٧ - ٢٩ / ١٩٩٤/٣م، ثم ندوة «جودة التعليم الهندسي من منظور عالمي» بالتعاون مع الاتحاد العالمي للمهندسين واليونيسكو والمجلس الأعلى للجامعات. ثم الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنقابة والتي أتيحت فيها الفرص لكل الآراء وبخاصة المعارضة للتعبير بحرية تامة، ثم تشكيلات النقابة وبخاصة اللجان التي زادت على ٤٣ لجنة رئيسية، شارك فيها أكثر من ٦٠٠ مهندس، يمثلون كل التجمعات الهندسية والتيارات المختلفة بحرية واسعة، وفيها لجنة الحريات ودورها البارز في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعاونها مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

وتحت عنوان تجربة التنسيق بين النقابات المهنية في الفترة من ٩٠ حتى ١٩٩٦م والتي دعا لتشكيلها د. عبدالمنعم أبو الفتوح أمين عام نقابة الأطباء في ذلك الوقت والدكتور عصام العريان الأمين المساعد، ذكرت سبعة عناوين رئيسية، بدءًا من المؤتمر الأول للنقابات المهنية الذي عقد بمقر نقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٠/٢/١٨م التي شارك فيه أكثر من ١٧ نقابة مهنية ومعظم فروع المحافظات وناقش موضوعات «الإسكان - العلاج - البطالة - الحريات»، وقرر إنشاء لجنة التنسيق بين النقابات المهنية، ثم المؤتمر الثاني للنقابات المهنية الذي عقد في نقابة المهندسين في ١٩٩١/١/٢م، أيضًا بمشاركة من أغلب النقابات المهنية وكل التيارات الفكرية والنقابية برئاسة دكتور ممدوح جبر نقيب الأطباء في ذلك الوقت، وناقش مشكلات «البطالة بين المهنيين - العائدين من الخارج - مشكلات العمل النقابي - مستقبل الديمقراطية في مصر»، ثم المؤتمر الثالث للنقابات المهنية الذي عقد بدار الحكمة (نقابة الأطباء) في ١١/٢٥/ ١٩٩٢م بعنوان « نحو خدمات نقابية أفضل» برئاسة د. حمدي السيد نقيب الأطباء وناقش «التوازن بين الدور الخدمي والدور الوطني للنقابات المهنية - التعاون في مشروعات التكافل والرعاية الطبية... إلخ»، ثم المؤتمر السنوي الرابع الذي عقد

بعنوان «لا للقانون الموحد للنقابات المهنية» في ١٨/٢/١٩٩٣م بمقر نقابة المهندسين، ثم المؤتمر السنوي الخامس الذي عقد في ٩/٢/١٩٩٤م تحت عنوان «مؤتمر الحوار الوطني» برئاسة المهندس حسب الله الكفراوي نقيب المهندسين والرئيس المشارك الدكتور زكريا جاد نقيب الصيادلة، والذي شارك فيه أغلب نقباء النقابات المهنية ومجالسها وفروعها وكثيرون من رؤساء الأحزاب السياسية وممثلو القوى الوطنية والمفكرون والكتاب وناقش:

* دور المهنيين في إطار المجتمع المدني.
* الحريات وتوسيع دائرة المشاركة في صنع اتخاذ القرار.
* التنمية والتعليم ومكافحة البطالة والإرهاب كمدخل للتنمية.
* مصر في الإطار الإقليمي والدولي.

ثم مؤتمر «الحريات والمجتمع المدني» الذي عقد في ١٥/، ١٦ /١٠/١٩٩٤م بنقابة الأطباء، ودُعيت إليه بالإضافة للنقابات المهنية جميع مؤسسات المجتمع المدني من اتحادات وروابط وأندية وجمعيات ومراكز دراسات وممثلين عن مجلسي الشعب والشورى والأزهر والكنيسة وجميع القوى والأحزاب السياسية، وناقش ٤ محاور هي «الحريات العامة - الحريات النقابية - الحريات الشخصية - الحريات ومبادئ الإسلام» مع مشاركة كوكبة من المفكرين والباحثين والعلماء.

ثم أخيرًا ذكرت لجنة وثيقة الوفاق الوطني التي تشكلت من خلال «مؤتمر الحريات والمجتمع المدني» بدعوة من لجنة التنسيق بين النقابات المهنية وكان مقررها السيد المستشار/ يحي الرفاعي وشارك فيها كل من د.محمد حلمي مراد، وأ.مصطفى كامل مراد، ود. سعيد النجار والمستشار /مأمون الهضيبي، ود. محمد سليم العوّا، ود. إبراهيم الدسوقي أباظة، ود. ميلاد حنا، والأستاذ / جمال ربيع والأستاذ حسين عبدالرازق والأستاذ /أحمد نبيل الهلالي، ود. حسام عيسى، ود. عبدالمنعم أبو الفتوح و الأستاذ إبراهيم بدراوي، والأستاذ طاهر البدري، ود. وحيد

عبدالمجيد، والأستاذ شفيع شلبي، وأبو العلا ماضي. كان منسقها د. عصام العريان الذي اعتقل قبل بداية اجتماعات اللجنة وقد قام كاتب هذه السطور بالتعاون مع الأستاذ شفيع شلبي بدور المنسق لهذه اللجنة بعد غياب د. عصام العريان وقد أعددت مشروعًا مهمًّا للوفاق الوطني يحتاج إلى جهد إضافي في إخراجه لحيز النور.

● **ثم تحت عنوان ثالثًا :**

ذكرت الإصدارات الفكرية والنقابية والثقافية التي أصدرتها نقابة المهندسين في هذه الفترة والتي تعبر عن هذه المشاركة الواسعة في قضية حرية الرأي والفكر وهي:

١. كتاب الإسكان لذوي الدخل المحدود (جزآن ١٠٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٨٨).

٢. كتاب البطالة (جزء واحد ٢٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٨٩).

٣. كتيب حصر الكفاءات والخبرات الهندسية في الوطن العربي (٥٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٠).

٤. كتيب مقدمات جديدة في مشروعات البعث الحضاري (١٧٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٢).

٥. كتاب إشكالية التحيز (جزآن ١٠٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٥).

٦. كتاب دليل الاستثمار (٣٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٥).

٧. كتاب جودة التعليم الهندسي من منظور عالمي (جزآن ١٠٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٤).

٨. كتاب الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية في العالم العربي (٦٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٤) .

٩. كتاب سكان العشش والعشوائيات (٣٣٥ صفحة ـ سنة ١٩٩٣).

١٠. كتاب النقابات المهنية وقضايا المجتمع المصري (وثائق من مؤتمرات الحوار الوطني ومؤتمر الحريات في المجتمع المدني) (٥٠٠ صفحة ـ سنة ١٩٩٥).

١١ـ كتاب انتخابات المهندسين بين القانون ١٠٠ واللجنة القضائية (١٧٨ صفحة ـ سنة ١٩٩٤).

١٢ـ كتيب حقوق الإنسان في الإسلام.

١٣ـ كتيب القرض الحسن.

١٤ـ كتيب إنجازات نقابة المهندسين خلال دورة ٩١ ـ ١٩٩٣.

١٥ـ كتيب الأمسية الثقافية الأولى (قضايا الأمة على ألسنة شعرائها) ١٢/٣/ ١٩٩١.

١٦ـ كتيب هموم الأمة على ألسنة شعرائها ١٩٩٢/٢/٦ نقابة المهندسين بالمنوفية.

١٧ـ كتيب الأمسية الثقافية الثانية قضايا الأمة على ألسنة شعرائها ١٢/٢٩/ ١٩٩٢، نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة.

١٨ـ كتيب ديوان « قلوب شاعرة..» لجنة التنسيق بين الندوات الأدبية بالقاهرة نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة.

١٩ـ صدور مجلة المهندسين بانتظام شهريًا وتوزيع ٥٠٠٠٠ نسخة شهريًا، بالإضافة إلى الكثير من النشرات والملحقات الخاصة لمجلة المهندسين عن الكثير من القضايا الداخلية والعربية والإسلامية.

٢٠ ـ إصدار مجلة علمية محكمة باسم « المجلة التقنية».

وختمت بأن الاستعراض السابق لهذا النشاط في المجال الفكري والثقافي فقط (هذا غير المئات من الأنشطة المتنوعة في المجالات المختلفة وليس هنا المجال لذكرها الآن)، يؤكد أن القمع لم يمارس من داخل النقابات المهنية، ولكن من خارجها أي من السلطة. وعددت تحت عنوان مظاهر القمع عشرة أشكال من القمع بدءًا من منع ندوة «التعذيب» في نقابة المهندسين ومحاصرتها بالأمن ومنع الدخول للنقابة بالقوة يوم ١٩٨٩/١/٩م، واعتقال عدد من المهندسين بسبب نشاط إغاثة لمساعدة ضحايا

فيضانات السودان عام ١٩٨٨م، وحصار الجمعيات العمومية ومنع دخول أعضاء النقابة للقاهرة، وبخاصة الجمعيات المتعلقة بالأزمة بين الحكومة والنقابة، وفرض تعديلات على قوانين النقابات تحد من حرياتها دون العرض على مجالسها المنتخبة أو جمعياتها العمومية، مثال ذلك القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣م، وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م، وتعطيل الانتخابات في نقابة المهندسين سبع مرات بدءًا من ٢٦/ ١٩٩٣/٣م حتى مارس ١٩٩٥م، ومنع ندوة في نقابة المهندسين بالبحيرة عن البوسنة بالقوة، والاعتداء على المشاركين فيها واعتقال مجموعة من المهندسين منهم أمين نقابة البحيرة مهندس محمد أبو السعد في ١٩٩٣/٧/١٦م، وتعطيل الانتخابات بها منذ ١٩٩٥/٥/٢م وحتى الآن، وفرض حارس من غير أعضاء النقابة بالقوة، وتعطيل الانتخابات في كل النقابات المهنية بعد انتهاء مدة مجالسها منذ عام ١٩٩٣م وحتى الآن (عدا نقابة الصحفيين). ثم ختمت هذه الأشكال من القمع بصورة أخرى من القمع، وهي صمت ومشاركة بعض التيارات الفكرية على تجاوزات السلطة ضد النقابات التي يوجد بمجالسها « تيار إسلامي» للتخلص منهم، ولم أشرح في الورقة هذه الصورة بالتفصيل ولكني شرحتها في الندوة حين وجدت أن القائمين على الندوة كما ذكرت آنفًا لم يمثلوا وجهتي النظر في أي موضوع إلا في موضوع القمع الفكري في النقابات المهنية، حيث تمت دعوتي ودعوة واحد من هؤلاء الذين مارسوا القمع من موقع معارض، وهو واحد من المهندسين الـ١٤ الذين رفعوا دعوى الحراسة على النقابة بعد تكرار محاولاتهم دخول النقابة عن طريق الانتخابات النزيهة التي تمت في كل مرة ولم يحصلوا حتى على أصوات عشرات من الأعضاء في مقابل عدة آلاف يحصل عليها الناجحون، بل وتكرر كلامهم وهجومهم على مجلس النقابة المنتخب، وأتيح لهم حرية التعبير عن ذلك في الجمعيات العمومية المختلفة صاحبة الحق في محاسبة المجلس، ولكنهم فشلوا أيضًا في كسب أصوات الجمعيات العمومية صاحبة الحق في محاسبة المجلس، أو إحضار أي أنصار لهم يمكن أن يشاركوهم رأيهم، فحين ذلك لجئوا للقصة المعروفة الخاصة بالحراسة والتي ساهمت وما زالت تساهم في هدم النقابة «المؤسسة» ومكتسباتها وأموالها وصورتها حتى الآن.

والغريب أن يكرر صاحبنا تلك الاتهامات الباطلة بالفاشيستية والفساد والقمع والتحالف مع الدولة والتلاعب في كشوف الناخبين... إلخ.

وقد عقبت عليه وذكرت أن كل فقرة أوردتها في بحثي ذكرت مصدرها موثقًا، في حين أن كل كلام ذكره صاحبنا الذي شارك في هدم نقابته لم يأت عليه بدليل واحد. وقمت بالرد على أقاويله بالحجج والبراهين والمصادر والوقائع التي عجزت كل أجهزة الدولة عن إثبات أي حالة فساد واحدة أو انحراف بها، بل وشهدت لجنتان من خبراء وزارة العدل شكلتهما النيابة للتحقيق في مدى صحة التلاعب في كشوف الناخبين أثبتت هاتان اللجنتان براءة النقابة ومجلسها المنتخب من هذه الفرية.

ولقد ساهم عدد لا بأس به من القاعة في الدفاع عن وجهة نظرنا، ورفض ادعاءات صاحبنا هذا، وختمت ورقتي باقتراح وسائل علاج القمع الذي يمارس من السلطة في مواجهة النقابات المهنية وهي سبعة اقتراحات، بدءًا من احترام الدستور ومواده الخاصة بديمقراطية النقابات، واحترام إرادة النقابيين والجمعيات العمومية وعدم تخطيها في صياغة القوانين المنظمة لشئونهم، ودعم إجراء الانتخابات في مواعيدها، والكف عن تعطيلها، ودعم إجرائها بنزاهة دون تدخل من أي سلطة حكومية، ومنع عمل لجان انتخابية داخل التجمعات الحكومية لمنع تأثير السلطة على الموظفين (المهندسين والأطباء)، وبخاصة الأماكن العسكرية، والسعي لتوسيع تمثيل كل القوى والتيارات المختلفة للمجتمع أو المهنيين في مجالس النقابات، من خلال الانتخابات ودعم كل القوى السياسية الفكرية المعنية بحرية الرأي وحرية النقابات وعدم الصمت على قمع السلطة لها رغبة في التخلص من تيار بعينه «خصوصا التيار الإسلامي».

* * *

الفصل الرابع

دور المجتمع المدني في برامج الإصلاح(*)

(النقابات المهنية والجمعيات الأهلية في مصر نموذجًا)

لقد تطور المجتمع المدني (أو الأهلي) تطورا هائلا في العقود الأخيرة، و تعاظم دوره وتراجع معه دور الحكومات وخاصة في البلاد التي تطورت ديمقراطيا واقتصاديا. وعلي هذا الأساس فإن دور المجتمع المدني في مصر يتراوح بين التقدم والتراجع وبين التطور والجمود، وهذا الدور ينطبق على جميع القضايا التي يشارك فيها المجتمع المدني بأشكاله وصوره كافة، ويشتد هذا الدور أهمية في برامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ ولذلك فإن المنطلق الأول لتنامي دور المجتمع المدني في كل المجالات بما فيها مجال الإصلاح، يبدأ بإطلاقه من عقاله وفك قيوده وتوفير المناخ القانوني والسياسي المشجع للقيام بهذا الدور. ونظرا لأن كاتب هذه السطور مارس العمل العام في مجالات المجتمع المدني في مراحل مختلفة، فإني أري أن أولى دوائر تكوين العمل العام في مجال المجتمع المدني يبدأ من اتحادات الطلاب بالمدارس والجامعات ثم العمل النقابي المهني والعمالي وكذلك الجمعيات الأهلية والنوادي وجمعيات رجال الأعمال... إلخ. وسأقدم في هذه الدراسة نظرة سريعة عن دور الاتحادات الطلابية خاصة في الجامعات ثم النقابات المهنية ثم الجمعيات الأهلية وسأختم بخلاصات وتوصيات بهذا الشأن.

(*) ورقة مقدمة لندوة «برامج الإصلاح في مصر» والتي نظمها معهد الأهرام الإقليمي للصحافة يومي ٢، ٣ سبتمبر ٢٠٠٤ بالإسكندرية.

❑ أولا: اتحادات الطلاب

كما قلت في مقدمة هذه الورقة البحثية، فإن أولى دوائر تشكل المجتمع المدني والعمل العام بأنواعه كافة هي الجامعات. ولقد شهدت الحركة الطلابية في عقد السبعينيات نموًّا و نضجًا لم تشهده قبلها ولا بعدها، وذلك بسبب مناخ الحرية واللائحة الطلابية المطبقة، ولقد بلغت أوجها ذروة النشاط الطلابي الذي غذى أوجها كثيرة في المجتمع المدني فيما بعد، وأفرز هذا النشاط لائحة طلابية من أفضل اللوائح الطلابية التي عرفتها مصر في جامعاتها، وهي لائحة عام ١٩٧٦م والتي صدرت عن المؤتمر السنوي الطلابي الذي عقد في مدينة شبين الكوم. و الحقيقة أن كلمة أفضل لائحة هي لأسباب موضوعية، منها أن اتحاد الطلاب كان كيانا مستقلا في قراراته عن إدارة الكلية أو إدارة الجامعة أو وزارة الشباب سواء في مستوى اتحاد الكلية أو اتحاد الجامعة أو اتحاد الجمهورية، و كان في كل مستوى من المستويات ممثل لطلبة الدراسات العليا.

وكانت ميزانية اتحاد الطلاب في كل المستويات بيد مجلس الاتحاد، والتوقيع على الشيكات و الصرف بأمر مسئولي الاتحاد من الطلاب دون غيرهم، وكان من صلاحيات الاتحاد إنشاء الأسر الطلابية والإشراف عليها، ولا يستطيع التدخل في الإجراءات من الترشيح و الدعاية و التصويت أي أحد من إدارة الجامعة. و لم يكن هناك حرس جامعة كما هو الآن فلم يكن ثمة داعٍ للتدخل في النشاط الطلابي من هذا النوع الموجود الآن. ثم حدث تراجع من السلطة في عهد الرئيس السادات أيضا وتم إلغاء لائحة عام ١٩٧٦ م وتم وضع لائحة شديدة العيب و القصور سميت لائحة عام ١٩٧٩ م و التي جعلت مجلس اتحاد الطلبة مكونا من خمسة طلاب وسبعة أساتذة، و أعادت نظام الريادة إلى اتحادات الطلاب بالجامعات، فأصبح لكل لجنة رائد ولكل اتحاد رائد، وكل قرار هو بيد رائد الاتحاد من الأساتذة سواء النشاط أو الصرف أو التوقيع على الشيكات...إلخ، وتم إلغاء اتحاد طلاب مصر(وهو تشكيل على مستوى الجمهورية مكون من مكتب تنفيذي من ١٣ عضوا ومجلس اتحاد

طلاب الجمهورية مكون من ٤ أعضاء من كل جامعة وكان عددهم في آخر مرة ٤٨ عضوا نظرا لأن عدد الجامعات كان ١٢ جامعة ثم مؤتمر اتحاد طلاب للجمهورية وهو مكون من مجالس اتحاد طلاب كل جامعة من الجامعات).

فتم إلغاء هذا المستوى نهائيا، ثم حدث تغيير نسبي إلى الأحسن عام ١٩٨٤ م بصدور لائحة عام ١٩٨٤م والتي زادت من عدد أعضاء مجلس اتحاد الكلية والجامعة من ٥ طلاب إلى ١٢ طالبًا، ولكن احتفظت تقريبا بباقي سوءات لائحة عام ١٩٧٩م من وجود رائد نشاط لكل مستوى بيده أغلب القرارات والصلاحيات وظل اتحاد طلاب الجمهورية ملغيا..ولذلك فإن الحل المناسب لعودة الروح للنشاط الطلابي هو عودة لائحة عام ١٩٧٦ م مؤقتا وإجراءات الانتخابات على أساسها ويعقد مؤتمر اتحاد طلاب الجمهورية ليعيد النظر في هذه اللائحة، لعلاج بعض الموضوعات التي استجدت على الساحة مثل وجود جامعات خاصة وكيفية استيعابها في هذه المنظومة وكيفية تمثيلها وشروطها..إلخ.

❑ ثانيا: النقابات المهنية

يوجد في مصر الآن حوالي ٢٢ نقابة مهنية يزيد عدد أعضائها على أكثر من أربعة ملايين عضو، منها نقابات ذات عدد كثيف مثل المعلمين حوالي مليون معلم، والزراعيين حوالي ٤٠٠٠٠٠ أربعمائة ألف زراعي، والتجاريين حوالي ٤٠٠٠٠٠ تجاري، والمهندسين حوالي ٣٠٠٠٠٠ مهندس...إلخ، إلى أعداد متوسطة مثل المحامين ١٥٠٠٠٠ محام إلى أعداد قليلة مثل الصحفيين ٤٠٠٠ عضو والتشكيليين والسنيمائيين...إلخ.

وكذلك تختلف طريقة تكوين وانتشار هذه النقابات. فهناك مهن لها مقر رئيسي وأحيانا مقر آخر إضافي، مثل الصحافيين لهم مقر القاهرة الرئيسي وفرع الإسكندرية، وهناك نقابات لها حوالي ١٠ فروع في الجمهورية مثل العلميين ونقابات لها في المحافظات فروع مثل (الأطباء - المهندسين - الزراعيين - التجاريين...إلخ) وهناك نقابات لها لجان فرعية في المراكز ولها عدد من النقابات

النوعية أكبر من عدد المحافظات مثل نقابة المعلمين، وهناك نقابات متوزعة العضوية فيها على أساس شعب تخصص مثل المهندسين (شعبة المدني ـ العمارة ـ الميكانيكا ـ الكهرباء.... إلخ).

وكل شكل من هذه الأشكال لها طريقة انتخاب، فمنها ما هو انتخاب مباشر من القاعدة على كل المستويات مثل المهندسين (المهندس يختار من يمثله في الشعبة ومن يمثله في النقابة الفرعية ومن يمثله في النقابة العامة).

ومنها ما هو انتخاب تصاعدي (تصعيدي) غير مباشر، مثل نقابة المعلمين فالمعلم ينتخب من يمثله في اللجنة الفرعية بالمركز أو المدينة أو الحي وينتهي دوره عند ذلك، حيث تجتمع اللجان الفرعية لانتخاب مجلس النقابة الفرعية، ثم تجتمع مجالس النقابات الفرعية لانتخاب مجلس النقابة العامة...إلخ.

وكل نقابة لها قانون ينظم كل شئونها ومنها العملية الانتخابية وفقا لهذه الطبيعة المتعلقة بها. وبعض هذه النقابات طور قانونه وبعضها لم يفعل، وإن كان كل قانون ينص على آلية لتغيير القانون وهو اقتراح من مجلس النقابة ثم نقاش قاعدي واسع ثم إقرار من الجمعية العمومية لهذا المشروع ليعرض بوصفه مشروعا على مجلس الشعب.

● القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

ذكرت كل هذا التمهيد لمعرفة ماذا حدث في القانون ١٠٠ وماذا أحدث أيضا في مجال النقابات المهنية. فلأول مرة منذ نشأة النقابات المهنية في بداية القرن الماضي (نقابة المحاميين سنة١٩١٢م) يصدر قانون واحد ينظم العملية الانتخابية لكل النقابات المهنية مجتمعة، ذلك بأن هذا القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣م سمي «ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية» وصدر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٩٣م. وكما ذكرت في مقدمة هذا الموضوع، فإن ذلك التنوع الموجود في طبيعة تكوين وتشكيل النقابات المهنية لا يصلح معه قانون واحد ينظم شأنها. وأهم هذه

المواد التي صدر بها القانون وترتب عليها مشكلات جمة (مع العلم بأن القانون ١١، إحدى عشر مادة) مادة أمر سريان أحكام هذا القانون على النقابات المهنية (مادة واحد) والمادة العاشرة خاصة بإلغاء كل حكم يخالف هذا القانون والمادة ١١ الأخيرة خاصة بنشر القانون أي أن جسم المواد الفعلية هي ثماني مواد لم تخل أي مادة تقريبا من هذه المواد الثماني من مشكلة أحدثتها وهي كالآتي :

١ـ المادة الثانية: تتحدث عن نصاب صحة العملية الانتخابية وهي اشتراط حضور نسبة ٥٠٪ من أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم ممن لهم حق التصويت في المرة الأولى (لاحظ أن هناك نقابات عدد أعضائها بمئات الألوف) فإذا لم يتحقق النصاب تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون التصويت هذه المرة صحيحا بحضور ثلث الأعضاء أي ٣٣,٣٪ من الأصوات تقريبا، فإذا لم تحقق هذه النسبة تدعى للانتخاب مرة ثالثة بعد ثلاثة شهور فإذا تحقق النصاب صحت الانتخابات، وهى نسبة كبيرة وتعجيزية وغير موجودة في أي عملية انتخابية أخرى (مجلس الشعب ـ الشورى ـ المحليات ـ الاستفتاءات ـ الجمعيات ـ النوادي ـ النقابات العمالية.... إلخ) فلماذا قصر هذه النسبة العالية واشتراطها على النقابات المهنية فقط؟!

٢ـ المادة الثالثة : تتحدث عن حالة عدم اكتمال النصاب وفقا للمادة الثانية، تُعين لجنة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة الاستئناف في القاهرة وعضوية ٤ من ذات المحكمة وعدد أربعة من أقدم أعضاء النقابة المقيدين في جدولها. هذا على مستوى النقابة العامة. وكذلك تعين لجنة برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية و٤ من ذات المحكمة و٤ من أقدم أعضاء النقابة المقيدين بها لإدارة النقابة الفرعية ويمارسون اختصاصات النقيب ومجلس النقابة لمدة ستة أشهر ويدعون للانتخابات في نهاية ستة الأشهر فإذا لم يتحقق النصاب أيضا (الثلث) تحدد المدة مرة أخرى، وهكذا مما جعل القضاة طرفا في إدارة النقابات وبالتالي في صراعاتها لمدة طويلة، لأنه قد لا يتحقق هذه النسبة في التصويت مع التكرار. فمعنى ذلك أن تظل اللجنة القضائية

التي تدير النقابة إلى أجل غير معلوم وتحد بطبيعة التكوين النقابي من حق الأعضاء في إدارة شئونهم بأنفسهم وليس بالوصاية من أي جهة حتى لو كانت جهة قضائية، وحتى الأعضاء المضافين إلى اللجنة هم من أقدم المقيدين الذين هم قد تجاوزا الثمانيين من العمر فمقدرتهم على العطاء قد تكون معدومة وقد لا تكون لهم خبرة بإدارة العمل النقابي مثل السادة القضاة .

٣ـ المادة الخامسة: تحدد أن أيام الانتخابات هي في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، وهو أمر غريب أيضا لأن معنى هذا أن هناك مهنا الأعضاء الأكثر عددا فيها هم من العاملين في أجهزة الدولة و قطاع الأعمال وبالتالي يمكن للإدارة التحكم في الخروج للتصويت من عدمه مما قد يكون عاملا في عدم تحقق النصاب.

ناهيك عن أن الانتخابات في أيام الجمع ثبت نجاحها في ظل العمليات الانتخابية السابقة في معظم النقابات المهنية.

٤ـ المادة السادسة: تتحدث عن إشراف لجنة قضائية أخرى من المحكمة الابتدائية على العملية الانتخابية، ولها صلاحيات واسعة منها تحديد مقار اللجان الفرعية، والاعتراض على هذه المادة من كون الجهة التي تحدد رئيس المحكمة الابتدائية هو وزير العدل وهو منصب تنفيذي في الحكومة في حين أن مجلس القضاء الأعلى يجب أن يكون هو الذي يختار اللجنة القضائية المشرفة حسب قواعد المجلس وليس المحكمة الابتدائية التي تخضع رئاستها لوزير العدل. كما أن إعطاءها صلاحيات تحديد مقار اللجان هو مصدر نزاع كبير وخاصة في المهن التي تتوزع على أماكن عمل حكومية أو عسكرية (مثل المهندسين) وهي أماكن يصعب التحقق من ضبط العملية الانتخابية فيها، وبخاصة عدم السماح للخصوم في الدخول إليها للإشراف على العلمية الانتخابية وبالتالي فإن نزع هذا الحق من مجلس النقابة إلى اللجنة القضائية يؤدي إلى خلل كبير في سير العملية الانتخابية.

٥ـ المادة التاسعة: ألغت الأحكام الخاصة بالانتخابات التكميلية في جميع القوانين السارية في شأن النقابات المهنية، وهذه خطوة خاطئة وغير موفقه لأن ما

يسمى بالانتخابات التكميلية هي انتخابات التجديد النصفي لمجالس النقابات والتي هي فكرة موفقة قائمة على أن المجلس ينتخب نصفه في أول مرة ثم النصف الثاني في منتصف الدورة أي بعد سنتين، وهكذا فدائما يكون هناك انتقال للخبرة من النصف المستمر إلى النصف الجديد فما العلة في ذلك؟ ولماذا إلغاؤها ؟!

● الآثار السلبية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته

مما تقدم تبين أن القانون ١٠٠ لم يحقق أي إيجابية للنقابات المهنية ولم يحقق أي ضمانات ديمقراطية كما أطلق على اسمه، وبالتالي حقق سلبيات كثيرة منها :

● تعطل معظم انتخابات النقابات المهنية، فمنذ عام ١٩٩٣م حتى الآن (٢٠٠٤م) لم تجر أي انتخابات في معظم النقابات المهنية (باستثناء الصحافيين ـ المحامين ـ وبعض النقابات الصغيرة).

● أصبحت المجالس الموجودة متهمة بعدم المشروعية لانتهاء مدتها منذ أمد بعيد، وبالتالي أصبحت مجالس ضعيفة أو عاجزة عن اتخاذ قرارات ذات أهمية وأصبحت في معظمها بالكاد تدير العمل اليومي للنقابة.

● تراجعت موارد النقابات في ظل هذا المناخ وبالتالي تأثرت الخدمات النقابية.

● بعض النقابات وضعت تحت الحراسة مثل المهندسين ـ المحامين ـ الأطباء الفرعية بالإسكندرية مما عطل انعقاد الجمعيات العمومية لهذه النقابات وبالتالي غياب المحاسبة والسؤال والشفافية في هذه النقابات.

● ضعف الانتماء لدى المهنيين بمناسبة وضع نقاباتهم المأساوي والمحاصر والمقيد.

● الصراع الذي بدا بين معظم النقابات المهنية وأعضاء هذه النقابات من جهة واللجنة القضائية (محكمة جنوب القاهرة الابتدائية) المعنية بالإشراف على الانتخابات لهذه النقابات من جهة أخرى وبخاصة في تسويف اللجنة للانتخابات وتأجيلها مرات عدة حتى إنها لم تنعقد ولا مرة في معظم هذه النقابات بحجج غير

مقنعة مثل وجوب مراجعة كشوف العضوية...إلخ.

● ضعف وتراجع التمثيل والتأثير في الاتحادات المهنية العربية والإقليمية والدولية.

● وبالطبع أهم هذه الآثار السلبية إخراج هذه النقابات المهنية التي تمثل قلب الطبقة المتوسطة من حياة المجتمع المدني والتأثير فيه وفي برامج الإصلاح.

❑ ثالثا: الجمعيات الأهلية

الجزء المهم أيضا من المجتمع المدني والذي له تأثير كبير في الإصلاح بأنواعه كافة هو الجمعيات الأهلية، التي تضم جمعيات خيرية وخدمية وثقافية، وكذلك النوادي الرياضية وجمعيات رجال الأعمال والجمعيات والمنظمات الحقوقية، والتي نظمها قانون شهير هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م ثم تعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م وتم إلغاؤه من المحكمة الدستورية ليصدر أخيرا القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م.

وسوف نستعرض الأوضاع في كل هذه القوانين الثلاثة.

١ـ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

لقد صدر هذا القانون عام ١٩٦٤م في ظل نظام سياسي يعتمد سياسية الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي، واستمر يعمل نحو ٣٨ (ثمانية وثلاثين) عاما جرت خلالها في النهر مياه كثيرة، وتغيرت الأوضاع المحلية والإقليمية والدولية وباتت الفلسفة التي تحكم هذا القانون غير صالحة للمجتمع المصري، وأصبح كما قالت المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ « ضرورة تبني فلسفة جديدة شاملة للعمل الأهلي تغاير تماما الفلسفة التي تبناها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ». لقد نادت كل قوى المجتمع المدني بضرورة إلغاء هذا القانون وإصدار قانون ديمقراطي جديد، وأصبح هذا القانون من أشهر القوانين سيئة السمعة، حيث كان يضع قيودا شديدة على العمل الأهلي من خلال الآتي: ـ

أ ـ يضع قيودا على إنشاء الجمعيات (قيودا إدارية وقيودا أمنية)

ب ـ يطلق يد الإدارة في التدخل في شئون الجمعيات بشكل كبير في كل شيء.

ج ـ لا يسمح بالأنشطة الحقوقية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

د ـ يضع قيودا كثيرة على التمويل.

هـ ـ كذلك يضع قيودا على الاشتراك في الأنشطة الدولية.

ونظرا لوجود قيود كبيرة في ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لجأت المنظمات الجديدة وخاصة في مجال حقوق الإنسان إلى تسجيل نفسها بوصفها شركات مدنية لا تهدف للربح وفقا للقانون المدني، وصار نزاع بين هذه المنظمات وجهات الإدارة وصدرت فتوى من وزارة العدل تَعُدُّ نشاط هذه المنظمات والمراكز التي لا تهدف للربح نشاط جمعيات ويجب أن تخضع لقانون الجمعيات الأهلية، وهو بشكله الذي كان لا يسمح لها بالنشاط وكذلك كانت هناك اعتبارات متعددة لصدور قانون جديد.

٢ـ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

صدر هذا القانون عام ١٩٩٩ لاعتبارات متعددة كما ذكرت، منها ما هو إيجابي من تطوير القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ليتواكب مع الفلسفة الجديدة وإعطاء مزيد من الحريات للعمل التطوعي والأهلي، ومنها ما هو تحكمي وبخاصة إخضاع المنظمات والهيئات والمراكز الحقوقية لقانون الجمعيات، وعدم السماح لأي شكل آخر للنشاط مثل ما كان قائما (أي شركات مدنية لا تهدف للربح)؛ فعَدَّ هذه الأنشطة جمعيات ويجب أن توفق هذه المنظمات والهيئات والمراكز وضعها وفقا للقانون خلال مدة ستة أشهر من صدور اللائحة التنفيذية وإلا خضعت للحل والعقوبة.

مع تطور إيجابي نحوها وهو السماح للأنشطة الحقوقية وبخاصة حقوق الإنسان بالقيد وفق القانون الجديد، مع عدم السماح بقبول تمويل أجنبي إلا بعد موافقة الإدارة وكذلك عدم السماح بالمشاركة في منظمات دولية إلا بعد موافقة

الإدارة. ولقد حقق هذا القانون بعض النقاط الإيجابية منها :

* أن الموافقة على طلب القيد تكون بالإخطار، وإذا اعترضت الإدارة النقابية تذهب هي للقضاء.

* خفف كثيرا من قيود الإدارة وتدخلها في شأن الجمعيات.

* سمح للأنشطة الثقافية والفكرية والتعليمية السياسية والنقابية من خلال الجمعيات ولم يسمح لها بممارسة أنشطة خاصة بالأحزاب أو النقابات

ومن النقاط السلبية في هذا القانون: إحالة النزاع في شأن الجمعيات إلى المحاكم الابتدائية وليس للقضاء الإداري في مجلس الدولة كما كان دائما، ولكن جرى نزاع حول دستورية هذا القانون فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته بسبب شكلي وهو عدم عرضه على مجلس الشورى حيث إن هذا القانون من القوانين المكملة للدستور، وأشارت في طيات الحكم إلى مادة فرعية وهي إحالة الاختصاص في النزاع بشأن الجمعيات إلى المحاكم الابتدائية وهي أيضا أمر غير دستوري حيث إن هذا النوع من النزاع هو نزاع إداري من اختصاص القضاء الإداري، فصدر القانون الأخير رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

٣ـ القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ذكرنا الظروف والملابسات التي سبقت صدور هذا القانون وبخاصة القانون السابق رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وبالتالي صدر القانون الأخير متقاربًا جدا مع القانون رقم ١٥٣ مع مراعاة مرور القانون على مجلس الشورى، ولكن اختلف معه في بعض الأمور بعضها إيجابي وبعضها سلبي. فأما الأمور الإيجابية فمنها: إعادة الاختصاص في النزاع لمحكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة. والأمور السلبية تتعلق بتراجع في خطوات الموافقة وجعل الرفض من جهة الإدارة أولا وعلى المؤسسين أن يلجئوا للقضاء وليس العكس. فالمشروع السابق جرم وتشدد في مخالفات يمكن علاجها بإجراءات أقل من الحل مثل قبول تبرعات قبل موافقة جهة الإدارة، أو الانضمام إلى اتحادات دولية

دون موافقة الإدارة وكان يمكن الاكتفاء بالتنبيه أو الإنذار قبل اتخاذ إجراءات الحل.

❑ الخلاصة والتوصيات

يتضح مما تقدم أن هناك ثلاث دوائر أساسية تؤثر في دور المجتمع المدني، وبالتالي إعادة هذا الدور المهم لهذا القطاع من النشاط تستلزم تطوير القوانين واللوائح المنظمة، أي البيئة القانونية، كما تستلزم تغيير البيئة السياسية المرافقة إلى بيئة أكثر انفتاحا وتسامحا وديمقراطية للقطاعات الثلاثة السابق الإشارة إليها والتي تتلخص توصياتنا بشأنها كالآتي :

١ ـ النشاط الطلابي الجامعي

أ ـ يجب إلغاء لائحة اتحاد الطلاب بالجامعات السارية الآن، أي لائحة عام ١٩٨٤، والعودة إلى لائحة عام ١٩٧٦، وإجراء الانتخابات وفقها مع النظر في تعديلها في أول مؤتمر طلابي على مستوى الجمهورية للنظر في التطورات الجارية في التعليم الجامعي وبخاصة الجامعات الخاصة، مع رفع القيود الأمنية والإدارية عن الأنشطة في الجامعة وعن الترشيح للمستويات الجامعية.

٢ـ النقابات المهنية

يجب لرفع الحالة الموجودة الآن في النقابات المهنية وإعادتها لدورها الوطني في المجالات كافة وخاصة في مجال الإصلاح عمل الآتي:

أ ـ إلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته برقم ٥ لسنة ١٩٩٥ .

ب ـ إعادة قرار تحديد موعد إجراءات الانتخابات لمجالس النقابات كما كان، وكذلك تحديد أماكن ومقرات اللجان التي تجري فيها العملية الانتخابية.

ج ـ إعادة النظر في بعض مواد قوانين كل نقابة على حدة من خلال مجالسها المنتجة وجمعياتها العمومية قبل أحالتها إلى مجلس الشعب.

د ـ التأكيد على أهمية إشراف القضاء على العملية الانتخابية من خلال مجلس

القضاء الأعلى بالتعاون مع مجالس النقابات العامة.

هـ ـ وجوب رفع الحراسة عن نقابة المهندسين العامة والفروع وكذلك نقابة أطباء الإسكندرية وإجراء انتخابات بها لاختيار مجلس منتخب يعيد لكل منها دوره ويحافظ على أموالها ومصالحها.

٣ـ الجمعيات الأهلية

بالنسبة لوضع الجمعيات الأهلية فالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أفضل كثيرا من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ولكن يحتاج إلى بعض التعديلات التي أشرت إليها في هذه الدراسة وبخاصة فيما يتعلق بشأن القيد واعتراض جهة الإدارة، وكذلك يجب تخفيف القيود عن قيد المنظمات الحقوقية المختلفة كلها دون استثناء، كذلك يجب تخفيف القيود الموضوعة بشأن قبول التمويل والتبرعات مع مراقبتها من خلال الأجهزة الرقابية وبخاصة الجهاز المركزي للمحاسبات.

كذلك يجب تخفيف القيود المتعلقة بالانضمام للمنظمات الدولية المشابهة لأنشطة بعض المنظمات المحلية.

والأهم في مجال الجمعيات الأهلية هو المناخ المحيط بالنشاط وخصوصا من قِبَل موظفي الشئون الاجتماعية الذين تعودوا على القيود والتحكم فيجب تدريبهم على تغيير هذا النمط والعمل على مساعدة الجمعيات ودعمها وليس مراقبتها والتحكم فيها.

وكلما قل تدخل الإدارة بأشكالها كافة، كان هذا هو المناخ الأنسب لزيادة دور هذه المنظمات في العمل التطوعي والإصلاحي بأشكاله كافة.

* * *